مختصر الفقه الميسر

كتاب الصلاة
1

تعريف الصلاة
1

تعريف الصلاة، وفضلها، ووجوب الصلوات الخمس

شرعاً

عبادة ذات أقوال وأفعال مخصوصة، مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم

فضلها

الصلاة من آكد أركان الإسلام بعد الشهادتين، بل هي عمود الإسلام، وقد فرضها الله على نبيه محمد ﷺ ليلة المعراج فوق سبع سموات. وذلك دليل على أهميتها في حياة المسلم، وقد كان ﷺ إذا حَزَبَه أمرٌ فزع إلى الصلاة وقد جاء في فضلها والحث عليها أحاديث كثيرة منها قوله ـ ﷺ ـ: الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان، مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر
رواه مسلم

مختصر الفقه الميسر

كتاب الصلاة 2

تعريف الصلاة 2

تعريف الصلاة، وفضلها، ووجوب الصلوات الخمس

وجوبها

وفرضيتها معلومة بالكتاب، والسنة، والإجماع المعلوم من الدين بالضرورة، قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة: 43] في آيات كثيرة من كتاب الله وتجب الصلاة على المسلم البالغ العاقل فلا تجب على الكافر، ولا الصغير، ولا المجنون، لقوله ﷺ "رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن الصغير حتى يبلغ". ولكن يؤمر بها الأولاد لتمام سبع سنين، ويضربون على تركها لعشر. فمن جحدها أو تركها فقد كفر وارتدّ عن دين الإسلام لقوله ﷺ: العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر رواه مسلم



كتاب الصلاة

3

الأذان والإقامة

1

وشرعاً: الإعلام بدخول وقت الصلاة بذكر مخصوص

حكمهما

ألاذان و الإقامة مشروعان في حق الرجال للصلوات الخمس دون غيرها وهما من فروض الكفايات إذا قام بهما من يكفي سقط الإثم عن الباقين؛ لأنهما من شعائر الإسلام الظاهرة، فلا يجوز تعطيلهما

شروط صحتهما

- الإسلام العقل. الذكورية
- أن يكون الأذان في وقت الصلاة: فلا يصح قبل دخول وقتها
- أن تكون الإقامة عند إرادة القيام للصلاة
- أن يكون الأذان مرتباً متوالياً: كما وردت بذلك السنة، وكذا الإقامة
- أن يكون الأذان، وكذا الإقامة، باللغة العربية وبالألفاظ التي وردت بها السنة

الصفات المستحبة في المؤذن

- أن يكون عدلاً أميناً
- أن يكون بالغاً عاقلاً ، ويصح أذان الصبيّ المميز
- أن يكون عالماً بالأوقات ليتحراها فيؤذن في أولها
- أن يكون صَيِّتاً (قويَّ الصوت) ليُسْمِعَ الناس
- أن يكون متطهراً من الحدث الأصغر والأكبر
- أن يؤذن قائماً مستقبل القبلة
- أن يجعل أصبعيه في أذنيه، وأن يدير وجهه على يمينه إذا قال حَيَّ على الصلاة، وعلى يساره إذا قال: حَيَّ على الفلاح
- أن يترسل في الأذان -أي يتمهل- ويحدر الإقامة -أي يسرع فيها-

صفة الأذان و الإقامة

الأذان

جاء في حديث أبي محذورة، أن النبي ﷺ علمه الأذان بنفسه، فقال تقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله حيَّ على الصلاة، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، حيَّ على الفلاح الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله رواه أبو داود

الإقامة

فهي: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله لحديث أنس -رضي الله عنه

وإن رجع (الترديد، بمعنى أنه يخفض صوته في الشهادتين، ثم يعيدهما برفع الصوت) في الأذان، أو ثنّى الإقامة (كررها مثنى مثنى)، فلا بأس؛ لأنه من الاختلاف المباح. ويستحب أن يقول في أذان الصبح بعد حيَّ على الفلاح الصلاة خير من النوم مرتين

ما يقوله سامع الأذان

عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: (إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن) رواه البخاري

إلا في الحيْعَلتَيْن، فيشرع لسامع الأذان أن يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله عقب قول المؤذن: حَيَّ على الصلاة، وكذا عقب قوله: حَيَّ على الفلاح لحديث عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- في ذلك رواه مسلم

وإذا قال المؤذن في صلاة الصبح: الصلاة خير من النوم، فإن المستمع يقول مثله، ولا يُسَنُّ ذلك عند الإقامة

ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يقول: اللهم رَبَّ هذه الدعوة التامَّة والصلاة القائمة، آتِ محمداً الوسيلةَ والفضيلةَ، وابعثْهُ مقاماً محموداً الذي وعدته

مواقيت الصلاة

قال تعالى: ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾ النساء: 103

- **صلاة الفجر** من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس، ويستحب تعجيلها إذا تحقق طلوع الفجر
- **صلاة الظهر** يبدأ وقتها بزوال الشمس، أي: ميلها عن كبد السماء إلى جهة المغرب، ويمتد وقتها إلى أن يصير ظل كل شيء مثله، ويستحب تعجيلها في أول وقتها، إلا إذا اشتد الحر، فيستحب تأخيرها إلى الإبراد
- **صلاة العصر** يبدأ وقتها من نهاية وقت الظهر وينتهي بغروب الشمس، أي عند آخر الاصفرار، ويسن تعجيلها في أول الوقت
- **صلاة المغرب** من غروب الشمس إلى مغيب الشَّفَق (الحمرة التي تكون من غروب الشمس) الأحمر ويسن تعجيلها في أول وقتها؛
- **صلاة العشاء** فيبدأ وقتها من مغيب الشفق الأحمر إلى نصف الليل و يستحب تأخيرها إلى آخر الوقت المختار ما لم تكن مشقة، و يكره النوم قبلها و الحديث بعدها لغير مصلحة

شروط الصلاة
1

1 الإسلام العقل

2 البلوغ: فلا تجب على الصبي حتى يبلغ، ولكن يؤمر بها لسبع، ويُضرب عليها لعشر؛ لِحديث: (مروا أولادكم بالصلاة لسبع...) الحديث

3 الطهارة من الحدَثين (الأكبر و الأصغر) مع القدرة: لقوله ﷺ في حديث ابن عمر: (لا يقبل الله صلاة بغير طهور) رواه مسلم

4 دخول الوقت للصلاة المؤقتة: لقوله تعالى: (إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا) [النساء: 103]، فلا تصح الصلاة قبل دخول وقتها و لا بعد خروجه، إلا لعذر

5 ستر العورة مع القدرة بشيء لا يصف البشرة. وعورة الرجل البالغ ما بين السرة و الركبة. والأولى و الأفضل أن يجعل على عاتقه كتفيه شيئاً من الثياب؛ لأن النبي ﷺ نهى الرجل أن يصلي في الثوب ليس على عاتقه منه شيء
والمرأة كلها عورة إلا وجهها وكفيها، إلا إذا صلَّت أمام الأجانب أي غير المحارم فإنها تغطي كل شيء

7 اجتناب النجاسة في بدنه وثوبه وبقعته -أي مكان صلاته- مع القدرة لقوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: 4]. وقوله ﷺ: تنزهوا عن البول فإن عامة عذاب القبر منه (الدارقطني) لقوله -ﷺ- لأصحابه وقد بال الأعرابي في المسجد: (أريقوا على بوله سجلاً من ماء) البخاري

8 استقبال القبلة مع القدرة: لقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ البقرة: 144

9 النية: ولا تسقط بحال؛ لحديث عمر: إنما الأعمال بالنيات ومحلها القلب، وحقيقتها العزم على الشيء. ولا يشرع التلفظ بها لأن النبي ﷺ لم يتلفظ بها، ولم يرد أن أحداً من أصحابه فعل ذلك

أركان الصلاة

1

الأركان

هي ما تتكون منها العبادات، ولا تصح العبادة إلا بها:
و الفرق بينها وبين الشروط: أن الشرط يتقدم على العبادة و يستمر معها، و أما الأركان: فهي التي تشتمل عليها العبادة من أقوال و أفعال ولا تصح الا بها

وأركانها أربعة عشر ركناً، لا تسقط عمداً، ولا سهواً، ولا جهلاً وبيانها كما يلي

1 القيام: في الفرض على القادر منتصبا
لقوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: 238]، ولقوله ﷺ لعمران بن حصين
صَل قائماً، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب البخاري
فإن ترك القيام في الفريضة لعذر، كمرض وخوف وغير ذلك، فإنه يُعذر بذلك، ويصلي حسب حاله قاعداً أو على جنب
أما صلاة النافلة: فإن القيام فيها سنة وليس ركناً، لكن صلاة القائم فيها أفضل من صلاة القاعد؛ لقوله ﷺ: صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم مسلم

2 تكبيرة الإحرام في أولها: وهي قول (الله أكبر) لا يُجزئه غيرها؛ لقوله ﷺ للمسيء الصلاة: (إذا قمت إلى الصلاة فكبر) (البخاري)، وقوله ﷺ (تحريمها التكبير و تحليلها التسليم) (أبوداود)، فلا تنعقد الصلاة بدون التكبير

3 قراءة الفاتحة مرتبة في كل ركعة: لقوله ﷺ (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) (البخاري). ويستثنى من ذلك المسبوق: إذا أدرك الإمام راكعاً، أو أدرك من قيامه ما لم يتمكن معه من قراءة الفاتحة، وكذا المأموم في الجهرية، يُستثنى من قراءتها، لكن لو قرأها في سكتات الإمام فإن ذلك أولى؛ أخذاً بالأحوط

4 الركوع في كل ركعة: لقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا) الحج: 77
ولقوله ﷺ للمسيء الصلاة: (ثم اركع حتى تطمئن راكعاً) البخاري

5 الرفع من الركوع

6 والاعتدال منه قائماً: لقوله ﷺ في حديث المسيء: واركع حتى تطمئن راكعاً ثم ارفع حتى تعتدل قائماً

7 السجود: لقوله تعالى: ﴿وَاسْجُدُوا﴾ [الحج: 77]، ولقوله ﷺ في حديث المسيء «ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً». ويكون السجود في كل ركعة مرتين على الأعضاء السبعة المذكورة في حديث ابن عباس. وفيه: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: الجبهة -وأشار بيده إلى أنفه- واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين» البخاري

8 الرفع من السجود

9 والجلوس بين السجدتين: لقوله ﷺ للمسيء: «ثم ارفع حتى تطمئن جالساً»

10 الطمأنينة في جميع الأركان: وهي السكون، وتكون بقدر القول الواجب في كل ركن؛ لأمره ﷺ المسيء بها في صلاته في جميع الأركان، ولأمره له بإعادة الصلاة لتركه الطمأنينة فيها

11 التشهد الأخير: لقول ابن مسعود -رضي الله عنه-: «كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد: السلام على الله من عباده». فقال النبي ﷺ: «لا تقولوا السلام على الله ولكن قولوا: التحيات لله» (النسائي). فدل قوله -رضي الله عنه-: «قبل أن يفرض» على أنه فرض



أركان الصلاة
4

12 الجلوس للتشهد الأخير: لأنه ﷺ فعله، وداوم عليه، وقال: (صلوا كما رأيتموني أصلي) البخاري

13 التسليم: لقوله ﷺ: (وتحليلها التسليم) (أبو داود)، فيقول عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله، وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله

14 ترتيب الأركان على ما تقدَّم بيانه: لأن النبي ﷺ فعلها مرتبة وقال: (صلوا كما رأيتموني أصلي)، وعَلَّمَهَا المسيء في صلاته بقوله: (ثم) التي تدل على الترتيب



واجبات الصلاة

1

وواجباتها ثمانية، تبطل الصلاة بتركها عمداً، وتسقط سهواً وجهلاً، ويجب للسهو عنها سجود السهو، فالفرق بينها وبين الأركان: أن من نسي ركنا لم تصح صلاته إلا بالإتيان به، أمَّا من نسي واجباً أجزأ عنه سجود السهو فالأركان أوكد من الواجبات

1. جميع التكبيرات غير تكبيرة الإحرام، وهو ما يسمى بتكبير الانتقال.لقول ابن مسعود: (رأيت النبي ﷺ يكبر في كل رفع و خفض وقيام وقعود) النسائي فقد واظب النبي ﷺ عليه إلى أن مات، وقد قال ﷺ : صلوا كما رأيتموني أصلي

2. قول: "سمع الله لمن حمده" للإمام والمنفرد: لحديث أبي هريرة: (كان رسول الله ﷺ يكبر حين يقوم إلى الصلاة، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة، ثم يقول وهو قائم: ربنا ولك الحمد) مسلم



واجبات الصلاة 2

3 قول: "ربنا ولك الحمد" للمأموم فقط، أما الإمام والمنفرد فيسن لهما الجمع بينهما لحديث أبي هريرة المتقدم، ولحديث أبي موسى وفيه: (وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا لك الحمد) مسلم

4 وقول: "سبحان ربي العظيم" مرة في الركوع

5 قول: "سبحان ربي الأعلى" مرة في السجود. لقول حذيفة في حديثه: (كان - يعني النبي صلى الله عليه وسلم - يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم، وفي سجوده: سبحان ربي الأعلى) (أبو داود). وتسنُّ الزيادة في التسبيح في السجود والركوع إلى ثلاث

6 قوله: "ربِّ اغفر لي" بين السجدتين: لحديث حذيفة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدتين: (رب اغفر لي، رب اغفر لي) النسائي

7 التشهد الأول على غير من قام إمامه سهواً، فإنه لا يجب عليه لوجوب متابعته؛ لأن النبي ﷺ لما نسي التشهد الأول لم يَعُدْ إليه، وجبره بسجود السهو (البخاري). والتشهد الأول هو: التحيات لله و الصلوات و الطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله

8 الجلوس للتشهد الأول لحديث ابن مسعود مرفوعاً: (إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا: التحيات لله). و لحديث رفاعة بن رافع: (فإذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن، وافترش فخذك اليسرى، ثم تشهد) أبو داود



سنن الصلاة

وهي نوعان: سنن أفعال وسنن أقوال

سنن الأفعال

فكرفع اليدين مع تكبيرة الإحرام وعند الركوع وعند الرفع منه وحطهما عقب ذلك؛ لأن مالك بن الحويرث كان إذا صلَّى كبَّر، ورفع يديه، وإذا أراد أن يركع رفع يديه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه وحدَّث أن رسول الله ﷺ صنع ذلك (مسلم). ووضع اليمين على الشمال وجعلهما على صدره حال قيامه، ونظره في موضع سجوده، وتفرقته بين قدميه قائماً، وقبض ركبتيه بيديه مفرجتي الأصابع في ركوعه، ومد ظهره فيه، وجعل رأسه حياله

سنن الأقوال

فكدعاء الاستفتاح، والبسملة، والتعوذ، وقول: آمين، والزيادة على قراءة الفاتحة، والزيادة على تسبيح الركوع والسجود، والدعاء بعد التشهد قبل السلام

1 مبطلات الصلاة

1 يبطل الصلاة ما يبطل الطهارة؛ لأن الطهارة شرط لصحتها، فإذا بطلت الطهارة بطلتالصلاة

2 الضحك بصوت: وهو القهقهة، فإنه يبطلها بالإجماع. أما التبسم بلا قهقهة فإنه لايبطلها، كما نقله ابن المنذر وغيره

3 الكلام عمداً لغير مصلحة الصلاة: فعن زيد بن أرقم - رضي الله عنه - قال كنا نتكلم في الصلاة، يكلم الرجل منا صاحبه، وهو إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: 238]. فأمرنا بالسكوت و نهينا عن الكلام رواه البخاري. فإن تكلم جاهلاً أو ناسياً، لاتبطل صلاته

4 مرور المرأة البالغة، أو الحمار، أو الكلب الأسود بين يدي المصلي دون موضع سجوده لقوله ﷺ: (إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخِرَةِ الرَّحْلِ، فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود) (مسلم). والرَّحْل: هو ما يركب عليه على الإبل ومؤخرة الرحل مقدارها ذراع، فيكون هذا المقدار هو المجزئ في السترة

5 كشف العورة عمداً: لما تقدم في الشروط

مبطلات الصلاة 2

6 استدبار القبلة: لأن استقبالها شرط لصحة الصلاة
7 اتصال النجاسة بالمصلي، مع العلم بها، وتذكرها إذا لم يُزلها في الحال
8 ترك ركن من أركانها أو شرط من شروطها عمداً بدون عذر
9 العمل الكثير من غير جنسها لغير ضرورة، كالأكل والشرب عمداً
10 الاستناد لغير عذر، لأن القيام شرط لصحتها
11 تعمُد زيادة ركن فِعلي كالزيادة في الركوع و السجود؛ لأنه يخل بهيئتها، فتبطل إجماعاً
12 تعمُد تقديم بعض الأركان على بعض؛ لأن ترتيبها ركن، كما تقدم
13 تعمُد السلام قبل إتمامها
14 تعمُد إحالة المعنى في القراءة، أي قراءة الفاتحة؛ لأنها ركن
15 فسخ النية بالتردد بالفسخ، وبالعزم عليه؛ لأن استدامة النية شرط

1 الاقتصار على الفاتحة في الركعتين الأوليين

2 تكرار الفاتحة: لمخالفة ذلك -أيضاً- لسنة النبي ﷺ، لكن إن كررها لحاجة كأن يكون فاته الخشوع وحضور القلب عند قراءتها، فأراد تكرارها ليحضر قلبه، فلا بأس بذلك، لكن بشرط ألا يَجُرَّهُ ذلك إلى الوسواس

3 يكره الالتفات اليسير في الصلاة بلا حاجة: لقوله ﷺ حين سئل عن الالتفات في الصلاة: (هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد) البخاري

أما إذا كان الالتفات لحاجة فلا بأس به هذا كله في الالتفات اليسير، أما إذا التفت الشخص بكليته أو استدبر القبلة فإنه تبطل صلاته، إذا كان ذلك بغير عذر من شدة خوف ونحوه

4 تغميض العينين في الصلاة

5 افتراش الذراعين في السجود: لقوله ﷺ : (اعتدلوا في السجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب) .فينبغي للمصلي أن يجافي بين ذراعيه ويرفعهما عن الأرض، ولا يتشبه بالحيوان

6 كثرة العبث في الصلاة

7 التَخَصُرُ: لحديث أبي هريرة -رضي الله عنه-: نُهي أن يصلي الرجل مختصراً رواه البخاري. وهو: وَضْعُ الرجل يده على الخَصْرِ وهي وسط الإنسان المُستَدقّ فوق الوركين

8 السَّدْلُ وتغطية الفم في الصلاة: لحديث أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: (نهى رسول الله ﷺ عن السدل في الصلاة، وأن يغطي الرجل فاه) أبو داود

والسدل: أن يطرح المصلي الثوب على كتفيه، ولا يردّ طرفيه على الكتفين

وقيل: إرسال الثوب حتى يصيب الأرض، فيكون بمعنى الإسبال

9 مسابقة الإمام: لقوله ﷺ: (أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار، أو يجعل صورته صورة حمار) البخاري

10 تشبيك الأصابع



مكروهات في الصلاة 3

11 كَفُّ الشعر والثوب: لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (أُمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعظم، ولا يكفَّ ثوبه ولا شعره) البخاري

والكفّ: قد يكون بمعنى الجمع، أي: لا يجمعهما ويضمهما، وقد يكون بمعنى المنع، أي: لا يمنعهما من الاسترسال حال السجود. وكله من العبث المنافي للخشوع في الصلاة

12 الصلاة بحضرة الطعام، أو وهو يدافع الأخبثين: لقوله ﷺ: (لا صلاة بحضرة الطعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان) مسلم

13 رفع البصر إلى السماء: لقوله ﷺ: (لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة، أو لتخطفن أبصارهم) مسلم

حكم تارك الصلاة

من ترك الصلاة جاحِداً لوجوبها، فهو كافر مرتد، لأنه مُكذِّبٌ لله ورسوله بإجماع المسلمين

أمّا من تركها تهاوناً وكسلاً: فاختلف فيه العلماء والصحيح أنه كافر إذا كان تاركاً لها دائماً وبالكلية، لقوله تعالى عن المشركين: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: 11]. فدلَّ على أنهم إن لم يحققوا شرط إقامة الصلاة فليسوا بمسلمين، ولا إخوة لنا في الدين. ولقوله ﷺ: (العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر) (الترمذي). وقوله ﷺ: (إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترَكَ الصلاة) مسلم

أمّا من كان يصلي أحياناً ويترك أحياناً، أو يصلي فرضاً أو فرضين، فالظاهر أنه لا يكفر؛ لأنه لم يتركها بالكلية، كما هو نص الحديث: (ترك الصلاة) فهذا ترك (صلاة) لا (الصلاة). والأصل بقاء الإسلام، فلا نخرجه منه إلا بيقين، فما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين



صلاة التطوع
1

وهي نوعين: صلوات مؤقتة بأوقات معينة، وتسمى بالنوافل المقيدة كالسنن الرواتب وصلاة الوتر والضحى والكسوف

وصلوات غير مؤقتة بأوقات معينة، وتسمى بالنوافل المطلقة

السنن الرواتب

وهي التابعة للفرائض

وهي ثنتا عشرة ركعة؛ لقول النبي ﷺ: (ما من عبد مسلم يصلي لله تعالى في كل يوم ثنتي عشرة ركعة إلا بنى الله له بيتاً -أو: (إلا بُنِيَ له بيت- في الجنة) مسلم

- أربع قبل الظهر وركعتين بعد الظهر
- وركعتين بعد المغرب
- وركعتين بعد العشاء
- و ركعتين قبل الصبح



صلاة التطوع
2

صلاة الوتر

و هو سنة مؤكدة، حثَّ عليه الرسول ﷺ فقال إن الله وتر يحب الوتر (البخاري). و قال ﷺ: (يا أهل القرآن أوتروا، فإن الله وتر يحب الوتر) أبو داود

وقته

ما بين صلاة العشاء و صلاة الفجر بإجماع

صفة الوتر

الوتر أقله ركعة واحدة و يجوز الوتر بثلاث ركعات و تجوز هذه الثلاث بسلامين؛ و تجوز سرداً بتشهد واحد وسلام واحد ولا تصلَّى بتشهدين وسلام واحد؛ حتى لا تُشْبه صلاة المغرب، وقد نهى ﷺ عن ذلك

أوقات النهي عن النافلة

- الأول: من بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس. لقوله ﷺ: (لا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس) البخاري
- الثاني: من طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح ويقدر بالوقت بحوالي ربع الساعة أو ثلثها
- و الثالث: عند ارتفاع الشمس حتى تزول إلى جهة الغرب و يدخل وقت الظهر (قبل الظهر بخمس دقائق)، لحديث عقبة بن عامر: (ثلاث ساعات كان النبي ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن وأن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول، وحين تَتَضَيَّف للغروب حتى تغرب) مسلم
  ومعنى تتضيف للغروب: تميل للغروب
- و الرابع: من صلاة العصر إلى غروب الشمس
- والوقت الخامس: إذا شرعت في الغروب حتى تغيب -20 دقيقة قبل الغروب

فلا تجوز صلاة التطوع في هذه الأوقات إلا ما ورد الدليل باستثنائه؛ كركعتي الطواف وكذا قضاء سنة الفجر بعد صلاة الفجر، وقضاء سنة الظهر بعد العصر و كذلك فعل ذوات الأسباب من الصلوات كصلاة الجنازة، وتحية المسجد، وصلاة الكسوف، وكذلك قضاء الفرائض الفائتة في هذه الأوقات لعموم قوله ﷺ: (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها) (مسلم)، ولأن الفرائض دَيْنٌ واجب الأداء، فتؤدَّى متى ذكرها الإنسان

سجود السهو

يجب سجود السهو لما يأتي وأسبابه ثلاثة: الزيادة، والنقص، والشك

1 إذا زاد فعلاً من جنس الصلاة لحديث ابن مسعود: (صلى بنا الرسول ﷺ خمساً فلما انفتل من الصلاة تَوَشْوَش القوم بينهم فقال: ما شأنكم؟ فقالوا: يا رسول الله هل زيد في الصلاة شيء؟ قال: لا. قالوا: فإنك صليت خمساً. فانْفَتَل (رجع)، فسجد سجدتين، ثم سلم، ثم قال: إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون، فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين) (مسلم). فإذا علم بالزيادة وهو في الصلاة وجب عليه الجلوس حال علمه

2 لو سلم قبل إتمام صلاته أو لحن لحناً يحيل المعنى سهواً؛ أو ترك واجباً

3 يجب سجود السهو إذا شك في عدد الركعات فلم يدر كم صلى؟

وذلك أثناء الصلاة؛ لقوله ﷺ: (إن أحدكم إذا قام يصلي جاءه الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى، فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس) (مسلم) وهو في هذه الحالة بين أمرين

إمَّا أن يكون الشك بدون ترجيح لأحد الاحتمالين، ففي هذه الحالة يأخذ بالأقل ويبني عليه، ويسجد للسهو؛ لقوله ﷺ: (إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً، فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يُسلِّم) مسلم

أما إذا غلب على ظنه وترجح أحد الاحتمالين، فإنه يعمل به، ويبني عليه، ويسجد سجدتين للسهو لقوله ﷺ فيمن شك وتردد: (فليتحر الصواب، ثم ليتم عليه-أي على التحري- ثم ليسلم، ثم ليسجد سجدتين بعد أن يسلم) (مسلم) والمصلي مخيَّرٌ إن شاء سجد قبل السلام أو بعده؛ لأن الأحاديث وردت بكلا الأمرين وهو سجدتان كسجود الصلاة

سجود التلاوة:

- وهو مشروع عند تلاوة الآيات التي وردت فيها السجدات واستماعها
- وهو سنة على الصحيح، وليس بواجب، فقد قرأ زيد ابن ثابت على النبي ﷺ والنجم، فلم يسجد فيها (البخاري). فدل على عدم الوجوب
- ويشرع سجود التلاوة في حق القارئ والمستمع، إذا قرأ آية سجدة في الصلاة أو خارجها؛ فإذا لم يسجد القارئ لا يسجد المستمع؛ لأن المستمع تبع فيها للقارئ ولحديث زيد بن ثابت المتقدم، فإن زيداً لم يسجد، فلم يسجد النبي ﷺ
- وكيفيته: يسجد سجدة واحدة، ويكبِّر إذا سجد، ويقول في سجوده: سبحان ربي الأعلى
- مواضع السجود في القرآن الكريم خمسة عشر موضعاً

سجود الشكر:

يستحب لمن وردت عليه نعمة، أو دُفعت عنه نقمة، أو بُشِّر بما يَسُرُّه، أن يَخِرَّ ساجداً لله؛ اقتداء بالنبي ﷺ ولا يشترط فيها استقبال القبلة، ولكن إن استقبلها فهو أفضل

وحكم هذا السجود حكم سجود التلاوة، وكذا صفته وكيفيته

صلاة الجماعة

1

- فضلها: حثَّ النبي ﷺ فقال ﷺ: (صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ-يعني الفرد- بسبع وعشرين درجة) (البخاري). وقال ﷺ: (صلاة الرجل في الجماعة تضعَّف على صلاته في بيته وفي سوقه خمساً وعشرين ضعفاً؛ وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى المسجد، لا يخرجه إلا الصلاة، لم يَخْطُ خطوة إلا رفعت له بها درجة، وحط عنه بها خطيئة، فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه، ما دام في مصلاه...) (البخاري) الحديث

- حكمها: وهي واجبة على الرجال دون النساء والصبيان غير البالغين

لقوله تعالى: (وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ) النساء: 102

قال رسول الله ﷺ: (أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما، ولو حبواً، ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلاً يصلي بالناس، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار) متفق عليه



صلاة الجماعة 2

من يعذر بترك الجماعة

- المريض مرضاً يلحقه منه مشقة لو ذهب إلى الجماعة
- المدافع أحد الأخبثين أو من بحضرة طعام محتاج إليه
- من له ضائع يرجوه أو يخاف ضياع ماله أو قوته أو ضرراً فيه
- حصول الأذى بمطر و وحل وثلج وجليد، أو ريح باردة شديدة بليلة مظلمة
- خوف فوات الرفقة في السفر
- الخوف من موت قريبه وهو غير حاضر معه، كأن يكون قريبه في سياق الموت

حكم الصلاة إذا أقيمت الصلاة المكتوبة

- إذا شرع المؤذن في الإقامة لصلاة الفريضة، فلا يجوز لأحد أن يبتدئ صلاة نافلة لقوله صلى الله عليه وسلم: (إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة) مسلم
- أما إذا شَرَعَ المؤذن في الإقامة بعد شروع المتنفل في صلاته، فإنه يتمها خفيفة لإدراك فضيلة تكبيرة الإحرام، والمبادرة إلى الدخول في الفريضة
- وذهب بعض أهل العلم: إلى أنه إن كان في الركعة الأولى فإنه يقطعها، وإن كان في الركعة الثانية فإنه يتمها خفيفة، ويلحق بالجماعة



الإمامة 1

بَيَّنَ الرسول ﷺ الأحق بالإمامة والأولى بها في قوله: (يؤمُّ القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سِلْما) مسلم ـ وصاحب البيت أحق بالإمامة من ضيفه، لقوله ﷺ : (لا يؤمَّنَّ الرجلَ الرجلُ في أهله ولا في سلطانه) ـ مسلم

من تحرم إمامته

- إمامة المرأة بالرجل
- إمامة المُحْدِث و من عليه نجاسة وهو يعلم ذلك
- إمامة مَنْ لا يحسن الفاتحة
- إمامة الفاسق المبتدع
- إمامة العاجز عن الركوع والسجود والقيام والقعود، فلا تصح إمامته لمن هو أقدر منه

من تكره إمامته

- اللَّحَّان: وهو كثير اللَّحْن والخطأ في القراءة، وهذا في غير الفاتحة
- من أَمَّ قوماً وهم له كارهون
- من يخفي بعض الحروف ولا يفصح
- وكذا من يكرر بعض الحروف



الإمامة

2

أحكام متفرقة في الإمامة والجماعة :

- لا يجوز للمأموم مسابقة إمامه ؛ لحديث: (إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا)۔ مسلم
- السنة تقدُم الإمام على المأمومين، فيقفون خلف الإمام إذا كانوا اثنين فأكثر؛ ويقف الرجل الواحد عن يمين الإمام محاذياً له ويصح وقوف الإمام وسط المأمومين
- الحرص على الصف الأول: لقوله ﷺ : (لو يعلم الناس ما في النداء و الصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا)۔ مسلم
- تسوية الصفوف و التراص فيها، و سد الفرج، و إتمام الصف الأول فالأول: يستحب للإمام أن يأمر بتسوية الصفوف و سد الفرج قبل الدخول في الصلاة، لفعله ﷺ ذلك، و لقوله. (سووا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة)۔ مسلم
- ويستحب إتمام الصف الأول فالذي يليه، فإذا كان نقص فليكن في آخر الصفوف
- صلاة المنفرد خلف الصف: لا تصح صلاة الرجل وحده منفرداً خلف الصف (بلا عذر)، لقوله ﷺ (لا صلاة لمنفرد خلف الصف) (رواه أحمد)



صلاة أهل الأعذار

أهل الأعذار

هم المرضى و المسافرون والخائفون الذين لا يتمكنون من أداء الصلاة، على الصفة التي يؤديها غير المعذور، فقد خفف الشارع عنهم، فيصلون حسب استطاعتهم. قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 78]. وقال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: 286]. وقال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: 16]. فكلما وُجدت المشقة وُجد التيسير

كيفية صلاة المريض

ويلزم المريض أن يصلي المكتوبة قائماً على أيِّ صفة كان، ولو على هيئة الراكع لمن بظهره مرض لا يستطيع أن يمد ظهره، أو مستنداً إلى جدار أو عمود أو على عصا؛ لقوله ﷺ : (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) (متفق عليه). فإن لم يستطع فقاعداً، فإن لم يستطع فعلى جنبه؛ لقوله ﷺ لعمران بن حصين: (صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب)- البخاري

فإن عجز عن ذلك كله صلى على حسب حاله لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ التغابن: 16

ولا تسقط الصلاة عن المريض ما دام عقله ثابتاً، حتى لو صلَّاها بالإيماء؛ لقدرته على ذلك مع النية

ويومئ المريض المصلي جالساً في الركوع والسجود برأسه إيماءً، ويجعل السجود أخفض من الركوع. فإذا عجز عن الإيماء برأسه أومأ بعينه



صلاة المسافر

1

حكم القصر:

لا خلاف بين أهل العلم في مشروعية قصر الصلاة الرباعية للمسافر، ودليل ذلك: القرآن والسنة والإجماع. والصلاة التي يجوز فيها القصر هي الصلاة الرباعية، وهي صلاة الظهر والعصر والعشاء ولا تقصر صلاة الصبح ولا المغرب إجماعاً

حد السفر ونوعه:

حد السفر الذي تقصر فيه الصلاة ستة عشر فرسخاً تقريباً، وهي أربعة بُرد وبالأميال ثمانية وأربعون ميلاً، وهو مايقارب ثمانين كيلومتراً

نوعه: فهو السفر المباح؛ كالسفر للتجارة والنزهة، والسفر الواجب؛ كالسفر للحج والجهاد، والسفر المسنون المستحب؛ كالسفر للزيارة، والسفر للمرة الثانية في الحج، وعلى هذا فالسفر المحرم لا يجوز فيه القصر، على رأي كثير من العلماء

مدة القصر: إن نوى الإقامة المطلقة لم يقصر؛ لانعدام السبب المبيح للقصر في حقه. كذلك إن نوى الإقامة أكثر من أربعة أيام، أو أقام لحاجة وظن ألّا تنقضي إلا بعد الأربعة

ويقصر إن أقام لحاجة بلا نية الإقامة فوق أربعة أيام، ولا يدري متى تنقضي؛ أو حبس ظلماً أو بمطر ولو أقام سنين. قال ابن المنذر: أجمعوا على أن المسافر يقصر ما لم يُجْمع إقامة

الحالات التي يجب على المسافر فيها إتمام الصلاة

1 إذا ائتم المسافر بمقيم: فيلزمه الإتمام، لقوله ﷺ إنما جعل الإمام ليؤتم به ولقول ابن عباس رضي الله عنهما لما سئل عن الإتمام خلف المقيم: (تلك سُنَّة أبي القاسم ﷺ) - أحمد

2 إذا ائتم بمن يشك فيه هل هو مسافر أو مقيم: فإذا دخل في الصلاة خلف إمام ولا يدري أهو مسافر أم مقيم كأن يكون في المطار ونحوه فإنه يلزمه الإتمام؛ لأن القصر لابد له من نية جازمة، أما مع التردد فإنه يتم

3 إذا ذكر صلاة حضر في السفر: يلزمه أن يصليها تامة؛ لقوله ﷺ: (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها) (البخاري). ولأن هذه الصلاة لزمته تامة فيجب عليه قضاؤها تامة

4 إذا نوى المسافر الإقامة المطلقة أو الاستيطان

الجمع بين الصلاتين

يباح بالسفر الذي تقصر فيه الصلاة الجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء في وقت إحداهما. وسواء أكان سائراً أم نازلاً؛ لأنها رخصة من رخص السفر إلا أن الأفضل للنازل عدم الجمع؛ لأن النبي ﷺ لم يجمع بمنى وقد كان نازلاً

ويباح الجمع لمقيم مريض يلحقه بتركه مشقة؛ لقول ابن عباس: (جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر) وفي رواية - من غير خوف ولا سفر) (مسلم) فلم يبق إلا عذر المرض، ولأنه ﷺ: (أمر المستحاضة بالجمع بين الصلاتين). والاستحاضة نوع من المرض، وقد قيل لابن عباس في الحديث الماضي: لم فعل ذلك؟ قال: كي لا يُحرجَ أمّتَه

فمتى لحق الإنسان مشقة وحرج بترك الجمع جاز له الجمع، مريضاً كان أو معذوراً بغير المرض، مقيماً كان أو مسافراً. فمن الأعذار التي تبيح الجمع أيضاً غير السفر والمرض: المطر الكثير الغزير والوحل والطين والريح الشديدة الباردة وغير ذلك من الأعذار التي يلحق بالمكلف مشقة إذا ترك الجمع معها



صلاة الجمعة

1

تجب الجمعة على كل مسلم ذكر حر بالغ عاقل، قادر على إتيانها، مقيم، وأما المسافر فلا تلزمه الجمعة أما المسافر الذي ينزل بلداً تقام فيه الجمعة فإنه يصليها مع المسلمين

وقت الجمعة هو وقت الظهر

الخطبة :

الخطبة ركن من أركان الجمعة لا تصح إلا بها؛ وهما خطبتان، يشترط لصحة صلاة الجمعة أن يتقدما على الصلاة

سنن الخطبة:

- ويسن الدعاء للمسلمين بما فيه صلاح دينهم ودنياهم، وأن يتولاهما مع الصلاة واحد
- ويسن قصر الخطبتين، والثانية أقصر من الأولى؛ لحديث عمار مرفوعاً: (إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مَئِنَّة من فقهه، فأطيلوا الصلاة، واقصروا الخطبة) (مسلم) والمئنة: العلامة
- ويسن أن يسلم الخطيب على المأمومين إذا أقبل عليهم
- ويسن أن يجلس على المنبر إلى فراغ المؤذن؛ لقول ابن عمر رضي الله عنهما: كان النبي ﷺ يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ المؤذن ثم يقوم فيخطب

ما يحرم فعله في الجمعة:

يحرم الكلام والإمام يخطب؛ لقوله ﷺ: (من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كالحمار يحمل أسفاراً...) (مسلم)، ولقوله ﷺ: (إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب فقد لغَوت) (أحمد) أي: تكلمت باللغو، وهو الكلام الباطل المردود

ويحرم تخطي رقاب الناس أثناء الخطبة لقوله ﷺ لرجل رآه يتخطى الرقاب: (اجلس فقد آذيت) (أبوداود)، ففيه أذية للمصلين، وإشغال لهم عن سماع الخطبة، أما الإمام فلا بأس بتخطيه الرقاب إن لم يمكنه الوصول إلى مكانه إلا بذلك

ويكره التفريق بين اثنين لقوله ﷺ: (من اغتسل يوم الجمعة... ثم راح فلم يفرق بين اثنين فصلى ما كتب له... غُفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى) ـ البخاري

بم تدرك الجمعة؟

تدرك الجمعة بإدراك ركعة مع الإمام؛ فعن أبي هريرة مرفوعاً: (من أدرك من الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة) (ابن ماجه). وإن أدرك أقل من ركعة صلى ظهراً

نافلة الجمعة:

ليس لصلاة الجمعة سنة قبلها، ولكن من صلى قبلها نافلة مطلقة قبل دخول وقتها فلا بأس به؛ لترغيب النبي ﷺ في ذلك، كما في حديث سلمان : (من اغتسل يوم الجمعة... ثم راح فلم يفرق بين اثنين فصلى ما كتب له)، ولفعل الصحابة رضي الله عنهم، ولأفضلية صلاة النافلة. ولا يُنْكر عليه إذا ترك؛ لأن السنة الراتبة تكون بعد الجمعة بركعتين أو أربع ركعات أوست ركعات

ويرى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: أن الراتبة إن صليت في المسجد صليت أربعاً. وإن صليت في البيت صليت ركعتين

كيفية صلاة الجمعة:

صلاة الجمعة ركعتان يجهر فيهما بالقراءة ؛ لأنه ﷺ كان يفعل ذلك، وفعله ﷺ من سنته، وقد أجمع أهل العلم على ذلك. ويسن أن يقرأ في الركعة الأولى بسورة الجمعة بعد الفاتحة، وفي الثانية بسورة المنافقون (مسلم)، أو يقرأ في الأولى بسورة الأعلى، وفي الثانية بسورة الغاشية (مسلم)؛ لفعله ﷺ

صلاة الجمعة

4

سنن الجمعة:

- يسن التبكير إلى الصلاة للحصول على الأجر الكبير؛ لقوله ﷺ: (من غَسَّلَ يوم الجمعة واغتسل، وبَكَّر وابتكر، كان له بكل خطوة يخطوها أجر سنة صيامها وقيامها) - الترمذي
  ويسن الاغتسال في يومها؛ لحديث أبي هريرة الماضي: (من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة...) وينبغي الحرص عليه وعدم تركه، وبخاصة لأصحاب الروائح الكريهة ومن العلماء مَنْ أوجبه
- ويسن التطيب والتنظف، وإزالة ما ينبغي إزالته من الجسم؛ كتقليم الأظافر وغيره
- و يسن له أن يلبس أحسن الثياب
- ويسن في يومها وليلتها الإكثار من الصلاة على النبي ﷺ؛ لقوله ﷺ: (أكثروا من الصلاة عليَّ يوم الجمعة) - أبو داود
- ويسن أن يقرأ في فجرها في الصلاة بسورتي السجدة، والإنسان؛ لمواظبته ﷺ على ذلك (البخاري). وفي يومها بسورة الكهف لقوله ﷺ: (من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة سطع له نور من تحت قدمه إلى عنان السماء يضيء به يوم القيامة، وغُفر له ما بين الجمعتين) - الحاكم
- ويسن لمن دخل المسجد يوم الجمعة ألا يجلس حتى يصلي ركعتين؛ لأمره ﷺ بذلك (البخاري)، ويوجز فيهما إذا كان الإمام يخطب
- ويسن أن يكثر من الدعاء، ويتحرى ساعة الإجابة؛ لقوله ﷺ: (إن في الجمعة لساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي، يسأل الله شيئًا، إلا أعطاه إياه) البخاري



صلاة الخوف

حكمها وشروطها

صلاة الخوف تشرع في كل قتال مباح، فتشرع عند الخوف من هجوم العدو، أو الهرب من عدو إن كان الهرب مباحاً. ويدخل في العدو كل عدو آدمياً أو سبعاً مما يخاف الإنسان على نفسه منه والدليل على مشروعيتها: الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: 102]. وصلاها رسول الله ﷺ وأجمع الصحابة على فعلها

شروطها : وتشرع صلاة الخوف بشرطين:

الشرط الأول: أن يكون العدو ممن يحل قتاله، كقتال الكفار، والبغاة، والمحاربين، كما سبق

والشرط الثاني: أن يُخاف هجومه على المسلمين حال الصلاة

كيفية صلاة الخوف:

جاءت صلاة الخوف على عدة صفات، ومنها كما رواها سهل بن أبي حثمة: أن طائفة صفَّت مع النبي ﷺ وطائفة وجاه العدو، فصلَّى بالتي معه ركعة، ثم ثبت قائماً، وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا وصفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى، فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم، ثم سلَّم بهم - مسلم



صلاة العيدين

1

صلاة العيد فرض كفاية، إذا قام بها البعض سقط الإثم عن الباقين، وإذا تركت من الكل أثم الجميع لأنها من شعائر الإسلام الظاهرة، ومن أهل العلم مَنْ يُقَوِّي كونها فرض عين

و وقتها كصلاة الضحى بعد ارتفاع الشمس قدر رمح إلى وقت الزوال ويسن تعجيل الأضحى فى أول وقتها وتأخير الفطر؛ لفعله ﷺ، ولأن الناس في حاجة إلى تعجيل الأضحى لذبح الأضاحي وهم في حاجة إلى امتداد وقت صلاة الفطر ليتسع لأداء زكاة الفطر

صفتها:

ركعتان قبل الخطبة يكبِّر في الأولى بعد تكبيرة الإحرام والاستفتاح، وقبل التعوذ ستاً وفي الثانية قبل القراءة خمساً، غير تكبيرة القيام.. ويرفع يديه مع كل تكبيرة لأن النبي ﷺ (كان يرفع يديه مع التكبير) (أحمد)، ثم يقرأ بعد الاستعاذة جهراً بغير خلاف و يقرأ الفاتحة وفي الأولى بسبح اسم ربك الأعلى. وفي الثانية بالغاشية لقول سمرة: كان ﷺ يقرأ في العيدين (سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى) و (هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ) وصحّ عنه ﷺ أنه كان يقرأ في الأولى بـ(ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ) وفي الثانية (اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ) ـ مسلم

موضع الخطبة في صلاة العيد بعد الصلاة لقول ابن عمر رضي الله عنهما: (كان النبي ﷺ وأبوبكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة) ـ البخاري



صلاة العيدين 2

صفتها:

1 يسن أن تؤدى صلاة العيد في مكان بارز وواسع، خارج البلد، يجتمع فيه المسلمون لإظهار هذه الشعيرة، وإذا صليت في المسجد لعذر فلا بأس بذلك

2 ويسن تقديم صلاة الأضحى وتأخير صلاة الفطر، كما تقدّم

3 وأن يأكل قبل الخروج لصلاة الفطر تمرات، وألا يطعم يوم النحر حتى يصلي، لفعله ﷺ

4 ويسن التبكير في الخروج لصلاة العيد بعد صلاة الصبح ماشياً؛ ليتمكن من الدنو من الإمام وتحصل له فضيلة انتظار الصلاة

5 ويسن أن يتجمل المسلم، ويغتسل، ويلبس أحسن الثياب، ويتطيب

6 ويسن أن يخطب في صلاة العيد بخطبة جامعة شاملة

7 ويسن كثرة الذكر بالتكبير والتهليل لقوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: 185]، ويجهر به الرجال في البيوت والمساجد والأسواق، ويُسِرُّ به النساء

8 مخالفة الطريق، فيذهب إلى العيد من طريق، ويرجع من طريق آخر؛ لحديث جابر رضي الله عنه (كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق) (البخاري)



صلاة الاستسقاء

1

الاستسقاء هو طلب السقي من الله تعالى عند حاجة العباد إليه، على صفة مخصوصة وذلك إذا أجدبت الأرض، وقحط المطر

صلاة الاستسقاء سنة مؤكدة و وقت صلاة الاستسقاء وصفتها كصلاة العيد

يسن أن يخطب الإمام في صلاة الاستسقاء بخطبة واحدة بعد الصلاة، تكون جامعة و شاملة يأمر فيها بالتوبة، وكثرة الصدقة، والرجوع إلى الله، وترك المعاصي

و ينبغي أن يكثر في الخطبة من الاستغفار، وقراءة الآيات التي تأمر به، و يكثر من الدعاء بطلب الغيث من الله تعالى كقوله: (اللهم أغثنا) (البخاري)، و قوله: (اللهم أسقنا غيثاً مغيثاً، مريئاً مريعاً عاجلاً غير آجل، نافعاً غير ضار) و نحو ذلك، ويرفع يديه لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك حتى كان يرى بياض إبطه، و يرفع الناس أيديهم؛ لأن النبي ﷺ لما رفع يديه يستسقي في صلاة الجمعة، رفع الناس أيديهم. ويكثر من الصلاة على النبي ﷺ؛ لأن ذلك من أسباب الإجابة

صلاة الاستسقاء

2

السنن التي ينبغي فعلها فيها :

1 أن يكثر من الدعاء المأثور عن النبي ﷺ في ذلك، ويستقبل القبلة في آخر الدعاء و يحوّل رداءه فيجعل اليمين على الشمال و الشمال على اليمين، وكذلك ما شابه الرداء كالعباءة ونحوها. فقد ثبت أن النبي ﷺ حَوّل إلى الناس ظهره، و استقبل القبلة يدعو ثم حوّل رداءه (متفق عليه). وقيل: الحكمة من تحويل الرداء التفاؤل بتحويل الحال عما هي عليه

2 يسن أن يخرج إلى صلاة الاستسقاء جميع المسلمين، حتى النساء و الصبيان

3 يسن الخروج إليها بخضوع، وخشوع، وتذلل، فقد خرج النبي ﷺ للاستسقاء متذللاً، متواضعاً متخشعاً، متضرعاً ـ متفق عليه

4 يسن عند نزول المطر أن يقف في أوله ليصيبه منه و يقول: (اللهم صَيِّباً نافعاً). والصيِّب: المنهمر المتدفق. ويقول: مُطرنا بفضل الله ورحمته

5 و إذا كثر المطر، وخيف من الضرر، يسن أن يقول: (اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الظراب و الآكام وبطون الأودية ومنابت الشجر) . و الظراب: الجبال الصغار. و الآكام: جمع أكمة وهي التلّ وهو ما اجتمع من الحجارة في مكان واحد

صلاة الكسوف

الكسوف: هو انحجاب ضوء أحد النَّيِّرين ـ الشمس و القمر ـ بسبب غير معتاد، و الكسوف و الخسوف بمعنى واحد. و يحدث الله ـ عز و جل ـ ذلك تخويفاً لعباده حتى يرجعوا إليه سبحانه كما قال ﷺ: (إن الشمس و القمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته و إنما يُخَوِّف الله بهما عباده) ـ البخاري

و صلاة الكسوف واجبة على الصحيح من اقوال اهل العلم

وقتها من ابتداء الكسوف إلى ذهابه لقوله ﷺ: (إذا رأيتم شيئاً من ذلك فصلوا حتى ينجلي) ـ مسلم

و كيفيتها: ركعتان. يقرأ في الأولى جهراً ـ ليلاً كانت أو نهاراً ـ الفاتحة، و سورة طويلة ثم يركع طويلاً، ثم يرفع، فيسمع، و يحمد، ولا يسجد. بل يقرأ الفاتحة و سورة طويلة دون الأولى، ثم يركع، ثم يرفع، ثم يسجد سجدتين طويلتين، ثم يصلى الثانية كالأولى، لكن دونها في كل ما يفعل، ثم يتشهد و يسلم. لقول جابر: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ في يوم شديد الحر، فصلى بأصحابه، فأطال القيام، حتى جعلوا يخرون، ثم ركع فأطال، ثم رفع فأطال، ثم ركع فأطال، ثم سجد سجدتين، ثم قام، فصنع نحو ذلك، فكانت أربع ركعات و أربع سجدات

ويسن أن يعظ الإمام الناس بعد صلاة الكسوف و يحذرهم من الغفلة و الاغترار بالدنيا فإذا انتهت الصلاة قبل الانجلاء فلا تعاد، بل يذكر الله، و يكثر من دعائه